

المهذب

[180] مخالفا للسنة والأخبار (1) يمنع من ذلك لأجل نسبه، كما روي عن الصادق (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) زوج امرأة من بني هاشم بن عبد مناف بن تميم الداري، (2) وزوج المقداد ضباعة بنت الزبير من عبد المطلب، وقال: إنما زوجها للمقداد ليتواضع النكاح، فليتأسوا برسول الله، وليعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم (3). ومن كان له ابنة فإنه يكره له تزويجها ممن كان متظاهرا بشرب الخمر أو غيرها من الفسق، فإن زوجها منه كان النكاح جائزا ويكون بذلك تاركا للأفضل وإذا أراد الإنسان التزويج، فينبغي أن يطلب ذات الدين والأبوة والأصل الكريم، ولا ينبغي أن يتزوج المرأة لمالها أو لجمالها إذا لم يكن اعتقادها مرضيا ولم تكن كاملة العقل سديدة الرأي، وقال النبي (صلى الله عليه وآله) عليه مالها يطغيها وجمالها يردّيها (4). وقال الصادق (عليه السلام) من تزوج امرأة لجمالها أو مالها حرمه الله مالها وجمالها (5). ولا يتزوج امرأة مخالفة في الاعتقاد، فإن فعل ذلك كان النكاح ماضيا، ويكون تاركا للأفضل، وإن كانت المرأة مستضعفة لا يعرف فيها نصبا ولا انحرافا عن الحق _____ (1) الكلمة هنا في نسخة الأصل غير واضحة وفي غيرها " ولا يجب أن يمتنع " لكن المناسب أن تكون " ولا يجوز " أو ما يقرب منه ويأتي في باب الصداق تقييده بأن يبذل لها مهر السنة. (2) مستدرک الوسائل الباب 22 من مقدمات النكاح. (3) الوسائل ج 14 الباب 26 من مقدمات النكاح وفيه إنما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله (صلى الله عليه وآله) وليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم وبمعناه في المستدرک في الباب المذكور عن النبي (صلى الله عليه وآله). (4) مستدرک الوسائل الباب 13 من مقدمات النكاح وزاد بعد فعليك بذات الدين (5) المقنعة للمفيد وزاد بعده ومن نكح وفق الله له الخير والجمال والكمال وفي معناه عدة أخبار في الوسائل ج 14 الباب 14 من مقدمات النكاح.